فان قلت اذا نظرت حق النظر وجدت الاول وهو
الوصف بحال الموصوف ايضا في الخمسة البواقي
كالفعل لان فاعله الضمير المستكن فيه الراجع الى
موصوفه والفعل اذا اسند الى الضمير يلحقه الالف
في التثنية والواو في الجمع المذكر العاقل والنون
في الجمع المؤنث السالم ويؤنث في الواحدة المؤنث
ولذلك قلت مررت برجل ضارب وبرجلين
ضاربين وبرجال ضاربين وبامرأة ضاربة و
امرأتين ضاربتين وبنسوة ضاربات كما تقول في
الفعل يضرب ويضربان ويضربون وتضرب و
تضربان ويضربن فلم خصصت الثاني بهذا الحكم
قلنا المقصود الاصلي في هذا المقام بيان نسبة
الوصفين الى الموصوف بالتبعية وعدمها ولما
كان الوصف الاول يتبعه في الامور العشرة
وكان لا تخرجه مشابهته للفعل في الخمسة البواقي

عن هذه

عن هذه التبعية لما عرفت كفى فيه بالحكم عليه بالتبعية
بخلاف الوصف الثاني فانه لما حكم عليه بالتبعية في
الخمسة الاول لم يكتف فيه بالحكم بعدم التبعة فانه
غير مضبوط بل بين ضابطة عدم تبعيته له بكونه
كالفعل بالنسبة الى الظاهر بعده ليتبين حاله
عند عدم التبعية ومن ثمة اي ومن اجل كون
كون الوصف الثاني في الخمسة البواقي كالفعل
حسن قام رجل قاعد غلمانه كما حسن يقعد
غلمانه وحسن ايضا قاعدة غلمانه لان الفعل تؤنث
مجرد تبقى كما حسن تقعد غلمانه وضعف قام
رجل قاعدون غلمانه لانه بمنزلة يقعدون غلمانه
ولحاق علامتي المثنى والمجموع في الفعل المسند
الى تمام هما ضعيف ويجوز من غير حسن والاضعف
قعود غلمانه وان كان قعود جمعا ايضا كقاعدون
لانك اذا كسرت الاسم المشابه للفعل خرج لفظا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)